دولة الإمارات العربية المتحدة

جامعة الشارقة

كلية القانون قسم القانون الخاص

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

بحث بعنوان

الجمع بين الدية والتعويض في القانون الإماراتي

Combination of blood money and compensation in UAE law

بحث تقدم به الباحثان

الباحثة: العنود أحمد آل لافي الغامدي

طالبة ماجستير /كلية القانون جامعة الشارقة

و أ . د . صالح أحمد اللهيبي

أستاذ القانون المدني

كلية القانون/ جامعة الشارقة

العام الجامعي

2021-2020 م

ملخص البحث.

تناولت هذه الدراسة موضوعا هاما من موضوعات القانون المدني؛ وهو الجمع بين الدية والتعويض في القانون الإماراتي ، وقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين؛ المبحث الأول تناولت فيه ماهية الدية ، وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول تناولت فيه تعريف الدية ، ثم بعد ذلك تناولت الطبيعة القانونية للدية في مطلب ثانٍ .

وفى المبحث الثاني تناولت فيه مدى إمكانية الجمع بين الدية والتعويض ، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول تناولت فيه الأضرار التي تغطيها الدية ، ثم بعد ذلك تعرضت للأضرار التي لا تغطيها الدية ، وأخير الخلاف حول الجمع بين الدية والتعويض عن الأضرار الأدبية في مطلب ثالث .

وانتهت الدراسة بنتائج وتوصيات تم إدراجها في نهاية البحث .

الكلمات المفتاحية : التعويض ، الدية ، القانون الإماراتي ، الجمع بين الدية والتعويض ، الضرر المادي ، الضرر الأدبي .

Abstract :-

This study dealt with an important topic of civil law, which is the combination of blood money and compensation in UAE law. The research was divided into two topics. The first topic deals with the nature of blood money. The research was divided into two themes and this theme is divided into two quests in the first one I dealt with the definition of blood money and then I dealt with the legal nature of blood money the second one.

In the second theme, I dealt with the extent of the possibility of combining blood money and compensation and it was divided into three quests. The first one dealt with damages that are covered by blood money then after that it was exposed to damages that are not covered by blood money. Finally, the dispute over combining blood money and compensation for moral damages is the third quest.

The study ended with results and recommendations that are included at the end of the research.

Key words: compensation, blood money, UAE law, combination of blood money and compensation, material harm, moral harm.

مقدمة :-

الدية في المجمل ليست بالموضوع الجديد ، بل تم تناولها من قبل فقهاء الشريعة منذ أمد بعيد، مفصلين وسابرين أغوارها ، كما أن الشروحات القانونية التي تناولتها ليست بالقليل ، وعليه فلن نتناول الدية بوجه عام ، وإنما سنركز جهدنا نحو موضوع محدد؛ كان وما يزال محل خلاف لدى المحاكم في دولة الإمارات العربية المتحدة ، وهو الجمع بين الدية والتعويض .

فمن خلال تتبع الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإمارتية اتحادية ومحلية؛ لوحظ وجود اختلاف فيما يتعلق بالجمع بين الدية والتعويض .

ولما كان الضرر مناط التعويض ، فإذا انتفي الضرر ترتب على ذلك عدم إمكان الحكم بالتعويض ، وتثار مسألة التعويض عن الضرر بأنواعه ، حيث يعرف الضرر بأنه هو كل ما ينجم عن الاعتداء على حق من الحقوق أو عن المساس بمصلحة مشروعة ، ولا يشترط أن يكون الحق الذي يقع الاعتداء عليه حقًا ماليًا ، وإنما يمكن أن يكون حقا غير مالي ، وينجم عن الاعتداء على حق مالي للشخص ضرر مادي ، في حين أنه يترتب على الاعتداء على حق غير مالي له ضرر أدبي ، وكذلك مسألة انتقال الحق في التعويض عنه، وأصحاب الحق بالمطالبة عنه ، الكثير من الإشكاليات والخلاف بين المحاكم في ذلك الشأن .

حيث وجدنا خلافًا محتدمًا بين الدية وتعريفها، والأضرار التي تغطيها ، والأضرار التي لا تغطيها ، هذا الأمر تحول إلى خلاف قضائي بين أهم المحاكم العليا في دولة الإمارات، وأقصد المحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة تمييز دبي لحسم هذه الجزئية. فما هي الأضرار المغطاة بالدية؟ وما هي الأضرار غير المغطاة بالدية؟ ، والإجابة على هذا التساؤل سوف تساعد على التعرف على التعويضات التي يحكم بها، ومدى مشروعيتها من عدمها .

أولاً : إشكالية البحث :

تتمحور إشكالية البحث في مدى مشروعية الجمع بين التعويض والدية ، بالإضافة إلى محاولة طرح عدة أسئلة هامة؛ وهي :

1 . ما هي الدية وما طبيعتها ؟

2 . ما هي الأضرار التي اتفقت عليها – محكمة تمييز دبي والمحكمة الاتحادية العليا– حول عدم تغطية الدية لها ، والأضرار التي لا تغطيها الدية ؟

3 . مدى إمكانية جواز الجمع بين الدية أو الأرش، وبين التعويض عن الضرر الأدبي ، بمعنى: هل الدية هي تعويض عن الأضرار الجسدية والمادية فقط ، ولا تغطي الضرر الأدبي؟ أم إنها تغطي الضرر الأدبي؛ سواءً للمتضرر نفسه أو للغير؟

4– هل يجوز التعويض عن الضرر الأدبي للغير ، وهو ما يسمى بالضرر الأدبي المرتد؟ ، وهل يستحق في حال الوفاة فقط ، أم إن الإصابات التي لا تؤدي إلى الوفاة، وتؤدي إلى العاهة المستديمة – مثلاً – تجيز لهؤلاء المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي ألم بهم ؟

وهو ما نحاول أن نتصدى له في هذا البحث بالدراسة، وإلقاء الضوء على تلك المسائل .

منهجية البحث :-

سأتبع في بحثي المنهج الوصفي، وكذلك المنهج التحليلي ، وذلك من خلال دراسة بعض آراء الفقهاء القدماء والمعاصرين في الدية والتعويض عنها في كل مسائل البحث ، وكذلك تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية في ذلك الشأن في التشريع الإماراتي .

أهداف البحث :-

يهدف البحث إلى :-

- بيان ماهية الدية وطبيعتها القانونية .

- بيان الأضرار التي تغظيها الدية، والتي لا تغظيها .

- بيان الخلاف حول الجمع بين الدية والتعويض عن الأضرار الأدبية .

أهمية البحث :-

الدية لها أحكامها الخاصة ، وكذلك التعويض ، لكن مسألة الجمع بينهما كانت محل خلاف بين المحاكم في دولة الإمارات ، لذلك تظهر أهمية البحث في بيان ما يجوز الجمع بينه وبين الدية من تعويضات، وما لا يجوز الجمع بينهما ، من خلال أحكام محاكم الدولة في ذلك الشأن .

الدراسات السابقة :-

كثيرة وعديدة المراجع التي تناولت موضوع الدية والتعويض ، وهذه بعض الدراسات التي وقفت عليها:-

1- الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ، عوض أحمد إدريس ، دار مكتبة الهلال ، بيروت ، لبنان ، 1989 .

وتطرقت هذه الدراسة لمفهوم الدية والتعويض في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي .

2- التعويض عن الضرر ومدي انتقاله للورثة ، صدقي محمد أمين عيسى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2014.

وتطرقت هذه الدراسة إلى ماهية التعويض ، ومدى انتقاله إلى الورثة للمطالبة به في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

لكن هذه الدراسات لم تتطرق لمدى جواز الجمع بين التعويض والدية بشكل مفصل، وخصوصا التعويض عن الضرر الأدبي والدية .

خطة البحث :-

لاستيفاء البحث حقه حسب ما هو متاح من وقت وجهد وإمكانيات جاءت الدراسة على النحو التالي :-

المبحث الأول / ماهية الدية .

المطلب الأول / تعريف الدية .

المطلب الثاني / الطبيعة القانونية للدية .

المبحث الثاني / مدى إمكانية الجمع بين الدية والتعويض .

المطلب الأول / الأضرار التي تغطيها الدية .

المطلب الثاني / الأضرار التي لا تغطيها الدية .

المطلب الثالث / الخلاف حول الجمع بين الدية والتعويض عن الأضرار الأدبية .

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات .

قائمة المصادر والمراجع .

المبحث الأول :

ماهية الدية.

أقرت الشريعة الإسلامية الدية، ونظمت أحكامها، وأولتها اهتمامًا كبيرًا وبتفصيل دقيق ، لكن طبيعة الدية في الشريعة الإسلامية والقانون كونها تؤول إلى المجني عليه أو ورثته قد أثار خلطا كبيرا لدى الفقهاء بين اعتبارها عقوبة أو تعويض أو هي ذات طبيعة مزدوجة ، لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ المطلب الأول نتناول فيه تعريف الدية ، وفى المطلب الثاني الطبيعة القانونية للدية.

المطلب الأول :

تعريف الدية

يجب تعريف مصطلح الدية أولا من حيث اللغة، لأن التعريف اللغوي يعتبر نقطة الارتكاز للتعريف الاصطلاحي ، وسوف نذكر ذلك فيما يلي :-

أولا :- تعريف الدية لغة :-

الدية لغة : هي اسم للمال هو بدل النفس أو الطرف ، ويقال: ودي القاتل المقتول دية إذا أعطي وليه المال ، وسمي ذلك المال دية تسمية للمفعول بالمصدر [1] .

ودي : الدية : حق القتيل ، وقد وديته وداديا. والدية واحدة الديات ، والهاء عوض من الواو ، تقول : وديت القتيل أدية دية إذا أعطيت ديته ، واتديت ، أي أخذت ديته ، وإذا أمرت منه قلت : دِ فلانًا ، وللأثنين ديا ، وللجماعة دوا لشيء من

---

(1) انظر ابن عابدين جزء 5 ، ص 564 ، قال : الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية للمفعول بالمصدر لأنه من المنقولات الشرعية ، وهكذا قال ابن الكمال رادا على الزيلغي وغيره ، والحاصل أنه مجاز في اللغة حقيقة في العرف كما قال النحويون في إطلاق اللفظ على الملفوظ ، والمقصود بيان المعني العرفي الحقيقي والحقائق لا يطلب لها أصل وبيان أنه تسمية للمفعول بالمصدر يؤذن ببيان المعني المجازي فتأمل ، نقلا عن أحمد فتحي بهنسي ، الدية في الشريعة الإسلامية ، دار الشروق ، القاهرة ، 1986 ، ص 9 .

الوشي [1] ، ودي يدي يد بغير ألف. والدية واحدة الديات ، وديت القتيل أدية دية أعطيت ديته ، واتديت أخت ديته [2] .

وقال الفيومي : الدية من ودي القاتل القتيل يديه دية. إذا أعطي وليه المال الذي هو بدل النفس ، وفاؤها محذوفة والهاء عوض ، والأصل ودية مثل وعدة [3] .

ومما سبق ذكره يمكن القول بأن الدية في اللغة تطلق فقط على المال الذي يعطى إلى ولي المقتول بدلا من الجناية على النفس ، ولا تطلق هذه الكلمة على المال الذي يدفع إلى المجني عليه مقابل الجناية على الأعضاء ومنافعها .

ثانيًا :- الدية اصطلاحا :-

لقد اختلف الفقهاء في تعريف الدية ، ولكن تعريفاتهم متفقة في معناها ، وسوف نقوم بتوضيح ذلك على الوجه التالي :-

عرف فقهاء المذهب الحنفي الدية بقولهم: إنها (اسم للمال الذي هو بدل النفس، والأرش اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس) ، أما فقهاء المذهب الشافعي ، فالدية عندهم هي : (المال الواجب بالجناية على الحر في النفس، أو ما في دونها) [4] .

أما فقهاء المذهب الحنبلي فقد عرفوا الدية بأنها : (المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه بسبب جناية) [5] ، وفي المذهب المالكي عرفها المالكية بأنها(المال الذي يجب بقتل أدمي حر عوضا عن دمه) ، وقالوا: "مقدار معلوم من المال على

---

(1) محمد بن مكرم بن منظور (ت 711هـ) ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، باب الياء فصل الواو ، ص 15 .

(2) محمد بن أبي بكر الرازي (ت 666 هـ) ، مختار الصحاح ، دار القلم ، بيروت ، مادة "ودي" ، ج1 ، ص 298 .

(3) الفيومي ، المصباح المنير ، المكتبة العصرية ، ط1 ، 2002 ، ص 298 .

(4) نقلا : عن د . عبد اللطيف محمد عامر ، أحكام المرأة في القصاص والدية ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، عام 1992 ، ص 24 .

(5) د . محمد خير إبراهيم يوسف درادكه ، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة ، ط1 ، دار النفائس ، 2008م ص 18 .

عاقلة القاتل في الخطأ ، وعليه في العمد بسبب قتل آدمي حر معصوم عوضا عن دمه" [1] .

وترى الباحثة أن الحنفية قد حصروا الدية على النفس، ولم يتجاوزوها إلى ما دون النفس ، وعمموا التعريف فلم يقيدوه، وسموا ما دون النفس أرش؛ كما أنهم يسمون الدية عقلا ، أما الشافعية فنجدهم اتفقوا مع المالكية في قصر الدية على نفس الحر ، وإدخال ما دون النفس من جراحات في الدية ، أي أنهم يعتبرون كل ما دون النفس من جراحات يطلق عليه دية، خلافا لما عليه الحنفية الذين لا يطلقون الدية على ما دون النفس ، أما الحنابلة فيلاحظ من خلال التعريف أنه لم يرد عندهم قيد الحرية، وبذلك يكون غير الحر كالحر في وجوب الدية له، خلافا لما عليه المالكية والشافعية الذين وضعوا قيد الحرية ، كما أن الحنابلة لم يتطرقوا لجراحات ما دون النفس ، أما المالكية فلم يدخول الجناية على ما دون النفس في الدية .

ثالثًا :- الدية عند الفقهاء المعاصرين :-

لقد عرف الفقهاء المعاصرين الدية تعريفا يختلف اختلافا محدودا عن تعريف فقهاء المذاهب الإسلامية لها ، كما أنهم اختلفوا فيما بينهم اختلافا يكاد يكون لفظيا ، ومن أهم هذه التعريفات ما يلي [2] :-

- تعريف الإمام محمد عبده : قال: (الدية هي ما يعطى إلى ورثة المقتول عوضا عن دمه أو عن حقهم فيه) .

- تعريف الشيخ محمد أبو زهرة : (الدية هي القصاص في المعني دون الصورة ، فالقصاص معنى، وصورته هو القود في الاعتداء على النفس ، وقطع العضو في الاعتداء على الأطراف ، والقصاص صورته هي الدية، أو أرش في الجرح؛ أي تعويضه) .

(1) أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، الفواكه الدواني ، دار الفكر ، بيروت ، 1415 ، ج2 ، ص 186 .

(2) د . أحمد محمد النيف ، دية النفس في الشريعة الإسلامية ، الجنادرية للنشر والتوزيع ، 2013 ، ص 20 .

– الشيخ علي الخفيف عرفها بأنها (مال قدره الشارع عوضا عن النفس ، أو الطرف ، ومن ثم كانت هي المال الواجب بالجناية على النفس في غير العمد ، أو على طرف من أطرافها ، أو بالجناية على البدن) .

رابعًا :– الدية عند شراح القانون :–

اختلفت تعريفات شراح القانون المقارن؛ وذلك حسب وجهة نظرهم الخاصة؛ إلا أن بعضهم تبنى تعريف فقهاء المذاهب الإسلامية؛ ومن أهم تعريفات الدية لديهم ما يأتي :–

الدية هي العقوبة البدلية الأولى لعقوبة القصاص ، والدية كعقوبة لما دون النفس تكون عقوبة بدلية إذا حلت محل القصاص ، وهي عقوبة الجناية على دون النفس عمدا ، وتكون الدية عقوبة أصلية إذا كانت الجناية شبة عمد، لا عمدا محضا [1] .

الدية هي المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو فيما دونها [2] .

الدية هي مال يؤدى في مقابل متلف ليس بمال، والأرش الواجب بالجناية على دون النفس [3] .

وجاء في إحدى الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا بأنه" . . . . من المقرر أن الدية الكاملة تجب بتفويت منفعة الجنس، وتفويت الجمال على الكمال ، وهي تفوت بإبانة أي قطع أو إتلاف كل الأعضاء من جنس واحد، أو بذهاب معانيها مع بقاء صورتها ، أما الأرش فيجب بتفويت بعض منفعة الجنس، وهو قد يكون أرشا مقدرًا أو غير مقدر؛ فالأول هو ما حدد الشارع مقداره، والثاني هو ما لم يرد به نص، فيترك للقاضي تقديره وفق اجتهاده، وتستحق عنه حكومة العدل ، على

---

(1) د . عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1405 ، ص 176 .

(2) د . عوض أحمد إدريس ، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ، دار مكتبة الهلال ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1986 ، ص 22 .

(3) د . أحمد فتحي بهنسي ، الدية في الشريعة الإسلامية ، دار الشروق ، القاهرة ، 1409هـ – 1988 ، ص 10 .

أن يقدر التعويض بقدر الضرر التزامًا بالقاعدة الشرعية بأن لا ضرر ولا ضرار، وأن الضرر ينبغي أن يزال فلا يكون تقدير الحكومة جزءًا من الدية، ولا يوجد ما يمنع شرعًا من أن يجاوز التعويض الجابر للضرر على أساس حكومة العدل مقدار الدية الشرعية، طالما أنه جابر للضرر الذي وقع فعلاً؛ لأن تحقيق العدالة يكون في إزالة آثار الضرر التي لحقت بالمضرور ، ويتعين القضاء بالدية أو الأرش عن فقد أو تفويت منفعة كل عضو بجسم المجني عليه مهما تعددت الديات وإن اتحد الفعل ، وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم في اللسان بالدية، وفي الأنف بالدية، كما قضى عمر رضي الله عنه لرجل بأربع ديات بضربة واحدة على رأسه فأذهب عقله وسمعه وبصره ومنفعة ذكره . . ." [1] .

– بمعنى أن الدية تستحق في حال وفاة المصاب في حالات القتل الخطأ .

– وكذلك تستحق الدية في حال إتلاف عضو من أعضاء الجسم، وعدم وجود عضو يماثله مثل: فقدان اليدين في حادث ، أو بتر الساقين .

– أما إن كان للعضو المتلف عضو ثانٍ يماثله؛ فلا يستحق في هذه الحالة نصف الدية ، مثلاً فقدان أحد العينين ، أو بتر يد ، فهنا يجب على المعتدي دفع نصف الدية وليس الدية كاملة .

– تستحق الدية كاملة عند فقد منفعة العضو ، مثل فقدان حاسة السمع أو فقدان البصر وإن بقت العينين في مكانهما ، أو فقدان القدرة على الإنجاب [2] .

– إما إن كان في جسم المعتدى عليه أعضاء أخرى مماثلة لما تم إتلافه؛ فالذي يستحق في هذه الحالة يكون بقدر ما تلف، قياسًا على ما بقي ، مثلا بتر

---

(1) ينظر الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 756 ، مدني وتجاري ، بلسنة 22 قضائية ، تاريخ 12 / 11 / 2002 .

(2) د . زكي زكي حسين زيدان ، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، 2003 ، ص 47 .

إصبع من أصابع اليد ، فهنا يستحق المتضرر عن الضرر الجسدي الذي أصابه عشر الدية؛ لأنه فقد إصبع من عشرة أصابع [1] .

وبناء على ما سبق ترى الباحثة أنه يمكن تعريف الدية بأنها (مال يتم دفعه لولي المجني عليه، أو أولياء الدم بسبب جناية على نفسه) .

المطلب الثاني :

الطبيعة القانونية للدية.

لم يكن موضوع تكييف الدية مطروحًا للنقاش بين فقهاء المذاهب الإسلامية في زمانهم ، ولم يختلفوا في أنها حق خالص للمجني عليه أو لأوليائه ، ولكن نشأ الخلاف بين الفقهاء المعاصرين ، وخاصة بعد تطبيق القوانين الوضعية بدلاً من الشريعة الإسلامية في البلاد العربية ، وذلك على الوجه التالي :-

الرأي الأول :- الدية عقوبة جنائية [2] :-

ويستندون في ذلك إلى أن :-

1- الشريعة الإسلامية جعلت الدية عقوبة أصلية في القتل شبة العمد والقتل الخطأ ، وعقوبة بدلية في حالة سقوط القصاص في القتل العمد ، فهي مقررة جزاء للجريمة .

2- لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد ، ولو لم تكن عقوبة لتوقف الحكم بها على طلب المجني عليه، أو وليه .

3- إذا عفا المجني عليه أو وليه عنها جاز تعزير الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة ، فلو لم تكن عقوبة لما جاز عند العفو أن تحل محلها عقوبة تعزيرية .

---

(1) د . محمد بن المدني بوساق ، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، ط2 ، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع ، 2007 ، ص 20 .

(2) د . زكي زكي حسين زيدان ، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 86 .

4- من أهم عناصر العقوبة الجنائية ، سواء في التشريع الإسلامي أو القانون الوضعي ، أن تكون شرعية ، أي أن تكون العقوبة مقدرة قبل وقوع الفعل المعاقب عليه ، ولقد شاركت الدية العقوبة الجنائية في مبدأ الشرعية ، فالدية لها مقدار معلوم لا يزاد عليه ولا ينقص منه، ولا اجتهاد للرأي في تقديرها كقيم المتلفات .

5- من عناصر العقوبة الجنائية ، المساواة بين جميع الناس أمام القانون فلا يختلف مقدراها بحسب شخصية من توقع عليه ، فهي عقوبة واحدة تطبق على الجميع مهما كانت درجاتهم الاجتماعية ، وهذه الصفة موجودة في الدية ، حيث إنها تختلف من شخص لآخر؛ فهي بذلك أقرب للعقوبة .

الرأي الثاني :- الدية تعويض مدني [1] :-

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدية تُعد من قبيل التعويض الخالص الذي يعطى لورثته بهدف ترضيتهم عن فقدانه ، ويستندون في ذلك إلى أن :-

1- الدية في القتل الخطأ ، وفى الاعتداء على ما دون النفس خطأ لا يتحملها القاتل وحده، وإنما تتحملها معه العاقلة صيانة للحقوق من الهدر ، وتكافلا مع المخطئ في تحمل مقدار الدية، ولو كانت عقوبة محضة لما أوجبها الشرع على العاقلة، ولعاقب بها الجاني وحده تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة .

2- في حالة عجز العاقلة عن دفع الدية المطلوبة ، أو عدم وجود عاقلة للجاني فإن بيت مال المسلمين يقوم بدفعها ، حيث إن النصرة في هذه الحالة بكفالة المسلمين ، لأن بيت المال لهم ، فكان بمثابة عاقلة الجاني ، ولا يمكن القول بداهة: إن الدية التي يلتزم بها بيت المال تمثل عقوبة له .

3- إن الصبي غير المميز والمجنون يلتزمان بالدية رغم أنهما لا يتمتعان بالإدراك والاختيار ، فلو كانت الدية عقوبة محضة لما جاز الحكم بها على أي منهما ، إذ يشترط الحكم بالعقوبة الإدراك والاختيار .

---

(1) مفتاح جعفر عبد الجواد ، معايير القصاص وأثرها على الدية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2017 ، ص 357 .

4- الدية لا تدخل في الخزانة العامة كما هو الحال في الغرامات؛ إذ هي مال خالص للمجني عليه أو لورثته مصداقا لقوله تعالي ﴿ **وَدِيةَ مسَلَّمَةٌ إِلىَ أهله** ﴾ [1]

5- يختلف مقدار الدية تبعا لجسامة الإصابات ، ويختلف كذلك بحسب تعمد الجاني للجريمة وعدم تعمده له .

6- دفع الدية لا يعفي الجاني من الكفارة، فالدية تعويض مدني والكفارة غرامة جنائية .

7- الدية ضمان خالص وليست من العقوبة في شيء ، لأنها لا تجب جزاء لجريمة ، وإنما تعويض لضرر أصاب المضرور أو أهله .

الرأي الثالث :- الدية لها طبيعة مزدوجة فهي عقوبة من جانب، وتعويض من جانب آخر :-

بما أن الدية عقوبة في أصلها فإنها لا تعطى إلى بيت المال ولا إلى خزينة الدولة ، ولكنها تسدد إلى المجني عليه أو ورثته ، ولعل هذا هو الذي أثار لبسا عند الفقهاء حول طبيعة الدية بين اعتبارها عقوبة أو تعويضًا ، فهي على رأي البعض لها طبيعة مزدوجة، فهي عبارة عن جزاء يدور بين العقوبة والتعويض، أو هي عقوبة من جانب، وتعويض من جانب آخر؛ لأن فيها صفات ومميزات كل من العقوبة والتعويض ، فلها صفات العقوبة؛ إذ لا يتوقف الحكم بها على طلب المجني عليه، وعند التنازل عنها تحل محلها عقوبة تعزيرية، وهي مقدرة من قبل الشارع ولا يختلف مقدارها باختلاف الأشخاص ، كما لما مميزات التعويض؛ لأنها مال خالص للمجني عليه أو ورثته، ويجوز للمجني عليه أو ورثته التنازل عنها ، ولو افترضنا أنها عقوبة فحسب لما وجبت على العاقلة لقوله تعالى ﴿ **لا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ [2] .

ومن المفكرين من يرى أن الدية تختلف بحسب حالها ، فإن أديت نتيجة جناية القتل العمد فهي حينئذ عقوبة ، وإن كانت نتيجة قتل خطأ أو شبه عمد فهي

---

(1) سورة النساء ، من الآية رقم 90 .

(2) سورة الفاطر الآية 18 .

تعويض؛ لأنها في حالة القتل العمد تعتبر عقوبة بديلة عن القصاص، والقصاص لا شك بأنه عقوبة جنائية ، أما في حالة الجناية خطأ أو شبه العمد فليست بديلة عن القصاص، وتدفعه العاقلة مع الجاني، إذ لو كانت عقوبة فلا ذنب للعاقلة حينئذ [1] .

وقد ورد في إحدى الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة ما نصه : (. . . وكانت الدية عقوبة وتعويضًا في آن واحد، فهي عقوبة لأنها مقررة جزاء للجريمة، وإذا عفا المجني عليه عنها جاز تعزير الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة ، ولو لم تكن عقوبة لما جاز عند العفو عنها أن تحل محلها عقوبة تعزيرية ، وهي تعويض لأنها مال خالص للمجني عليه، ولأنه لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها ، ولهذا قال بعض الفقهاء: إن في الدية إطفاءً للألم والغيظ في نفس ذوي المجني عليه، وتعويضًا للآلام النفسية التي تصيبهم وهي تشمل كافة التعويضات عن القتل الخطأ ، ومن ثم فإن الدية تعد تعويضًا، كما تعد عقوبة، ومتى كانت للدية صفة التعويض لم يجز الجمع بينهما في حدود التعويض عن الأضرار التي جبرتها الدية ، باعتبار أن الدية هي بدل النفس، والمقصود بها رتق الفتق الذي حدث على المجني عليه، والتعويض هو لجبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه؛ وبالتالي لا يجوز الجمع بينهما؛ لأن التعويض لا يكون إلا عند عدم وجود الدية، فإذا استحقت فإنها تكون هي الأصل) [2] .

من هنا يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للدية ، فهل هي تعويض عن حق المتوفى في الحياة، وتذهب إلى تركته بعد موته ثم تقسم حسب الاستحقاق الإرثي ، أم أنها حق للورثة عن فقدان مورثهم؟

بتقديرنا أن الدية فيها معنى العقوبة والتعويض ، ولكن في التعويض ينبغي أن نميز بين أمرين ، الأول؛ وهو أن الدية هي تعويض عن حق المجني عليه بالحياة،

---

(1) د . مصطفي راشد عبد الحمزة آلكلابي ، الطبيعة القانونية والشرعية للدية ، مجلة واسط للعلوم الإنسانية ، العدد 22 ، ص 323 .

(2) الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 79 لسنة 1991 ، مدني وتجاري ، بتاريخ 22 / 11 / 1991 .

وينبغي تقسيمها حسب قواعد الميراث [1] ، أما الجوانب الأخرى فلا نرى أن الدية تغطيها؛ لذلك جاز المطالبة بالتعويض عنها والجمع بينها وبين الدية [2] ، مثل المطالبة بالتعويض عن فقدان المعيل؛ وغيرها من التعويضات التي سنبينها لاحقًا .

المبحث الثاني :

مدى إمكانية الجمع بين الدية والتعويض.

تعتبر مسالة الجمع بين الدية والتعويض من المسائل الإشكالية، التي يثار بشأنها خلاف بين فقهاء وشراح القانون ، واختلفت الآراء فيما بينهم بين مؤيد ومعارض ، ووصل الأمر إلى الأحكام القضائية من المحاكم العليا ، حيث يبرز هذا على وجه الخصوص في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ كونها من الدول الاتحادية التي يتوزع فيها الاختصاص القضائي بين قضاء اتحادي وقضاء محلي يتبع كل إمارة ، مما يستتبع ذلك من احتمال تباين الاجتهاد القضائي في المسألة الواحدة [3] ، فقد ذهبت بعض الأحكام إلى جواز التعويض عن الأضرار حتى في حال استحقاق الدية ، وذهب البعض إلى عدم جواز الجمع بين التعويض والدية ، وبناءً عليه سنبين في هذا المبحث مدى جواز الجمع بين الدية والتعويض ، وهل المقصود هو عدم الجمع بينهما على الإطلاق، أم أن المقصود عدم الجمع بين الدية، وأنواع معينة ومحددة من التعويض ، وسنتعرف في المطلب الأول على الأضرار التي تغطيها الدية ، ونخصص المطلب الثاني للحديث عن الأضرار التي لا تغطيها الدية، والتي يجوز الجمع بينها وبين التعويض ، وسنخصص المطلب الأخير لبحث الخلاف حول مدى جواز الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر الأدبي .

---

(1) د . صدقي محمد أمين عيسى ، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة ، دراسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط1 ، عام 2014 ، ص 43 .

(2) في هذا المعنى ينظر : د . أسامة السيد عبد السميع ، التعويض عن الضرر الأدبي ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص7 .

(3) د . فراس يوسف الكساسبة ، الجمع بين الدية والتعويض في القانون الأردني والإماراتي "مردودا إلى الفقه الإسلامي" ، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ، تاريخ النشر ، 10 / 08 / 2016 ، ص 221 .

المطلب الأول :

الأضرار التي تغطيها الدية .

الضرر لغة : يعني عدم النفع ، والشدة والضيق وسوء الحال والنقص في الأموال والأنفس [1] .

ويعرف الضرر في الاصطلاح : بأنه المساس بحق أو بمصلحة مشروعة للإنسان ، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه ، أو عاطفته أو ماله ، أو حريته ، أو شرفه ، أو اعتباره ، أو غير ذلك [2] .

وينقسم الضرر إلى نوعين **ضرر مادي** ، **وضرر معنوي أو أدبي** ، ويقصد بالضرر المادي هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله ، ومن أمثلة ذلك ، الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات من إصابة بكسور أو وفيات أو إعاقة . . . إلخ [3] .

وهناك من عرف الضرر المادي بأنه إخلال بمصلحة المضرور ذات القيمة المالية ، ويشمل ما يصيب المضرور من خسارة مالية، وما فاته من كسب ، فالنفقات التي يتكبدها المصاب في حادثة في سبيل العلاج ، وعجزه عن الكسب عجزًا جزئيًا أو كليًا أو مؤقتًا أو دائمًا ، هي ضرر مادي يشمله التعويض [4] .

ومما سبق نجد أن الضرر المادي يتجلى بوجهين هما :-

1- هو الذي يصيب الإنسان في جسمه وحياته فيكيف بالضرر الجسدي .

---

(1) د . محمد فوزي فيض الله ، فصول في الفقه الإسلامي العام ، مطبعة جامعة دمشق ، 1967 ، ص 37 ، مشار إليه عن : د . حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية ، دار الثقافة للنشر ، 1999 ، ص 105 .

(2) د . طه عبد المولى طه ، التعويض عن الأضرار الجسدية ، في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2002 ، ص 63 .

(3) د . أحمد عبد الله الكندري ، النظرية العامة لمصادر الالتزام غير الإرادية ، جامعة الجزيرة ، دبي ، 2014 ، ص 77

(4) د . صدقي محمد أمين عيسي ، التعويض عن الضرر ومدي انتقاله للورثة ، دارسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014 ، ص 242 .

2- هو الذي يمس حقًا أو مصالح مالية للإنسان فيكون له انعكاس على ذمته أو موارده، أو يحرمه من فائدة أو ميزة ذات قيمة مالية، أو يلقي عليه تكاليف أو أعباء، ولكي يكون الضرر موجبا للتعويض فيجب أن يكون محققًا، وأن يرد الإخلال على مصلحة مشروعة [1] .

ونجد أن الدية لا تغطي الضرر المادي بنوعيه ، وإنما تغطي فقط الضرر الجسدي ، وبناءً عليه سوف تنصب دراستنا في هذا المطلب على الضرر الجسدي ، بصفته من الأضرار المغطاة بالدية .

والضرر الجسدي يطلق عليه في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي (أذى النفس) ، وقد أوجبت ضمانه المادة 299 من قانون المعاملات المدنية بنصها على أن : (يلزم التعويض عن الإيذاء الذي يقع على النفس) . وهو في القضاء الإماراتي عنصر من عناصر الضرر المادي ، ويعوض عنه منفردًا بغض النظر عن آثاره التبعية ، مالية كانت أو أدبية [2] .

ومصطلح الضرر الجسدي يطلق على الاعتداء على الجسم ، لذلك نجد أن مصطلح الضرر الجسدي يعبر عما جرى عليه الفقه والقضاء في النتائج المادية والأدبية التي تترتب على الاعتداء على الجسم ، ومؤدى ذلك أن النتيجة المباشرة للاعتداء على الجسم هي المساس بالمزايا التي يخولها الحق في السلامة الجسدية، أو الحق في الحياة [3] .

ولذلك يتميز تعويض الضرر الجسماني أو الجسدي بتعدد أوجهه أو عناصره ، فهو لا يقتصر على تعويض الأثر المباشر للاعتداء؛ من جرح أو إصابة أو عجز دائم أو مؤقت أو فقدان الحياة ، بل يشمل بالإضافة إلى ذلك تعويض النتائج والآثار

---

(1) د . أحمد حسن الحمادي ، الحق في التعويض ومدي انتقاله إلى الخلف العام ، مطبعة دار الثقافة ، قطر ، 1995 ، ص 163 .

(2) د . عدنان السرحان ، المصادر غير الإرادية للالتزام ، ط2 ، إثراء للنشر والتوزيع ، عام 2015 ، ص 75 .

(3) د . أحمد حسن الحمادي ، الحق في التعويض ومدي انتقاله إلى الخلف العام ، مطبعة دار الثقافة ، قطر ، 1995 ، ص 207 .

الضارة ، المالية وغير المالية ، التي تترتب على الاعتداء ، أي على المساس بالسلامة الجسدية أو بالحق في الحياة ، وتتمثل النتائج المالية في النفقات المختلفة التي تكبدها المضرور نتيجة الاعتداء أو الإصابة ، كنفقات العلاج [1] .

وهناك بعض القوانين تصنف ضرر الآلام الجسدية العضوية على أنه ضرر مادي ، فالقانون الإماراتي يطلق على الضرر الجسدي بمصطلح "أذى النفس" ، وهذا الضرر في القضاء الإماراتي هو عنصر من عناصر الضرر المادي ، ويعوض عنه منفردًا ، بغض النظر عن آثاره التبعية ، مالية كانت أو أدبية ، وهذا الضرر يشمل الجروح والكسور ، ولو تعافى المضرور من الإصابة ، ويشمل كذلك الألم ، ولو تعافى المضرور من الإصابة [2] .

ومما سبق نجد أن الضرر يشمل ما يلي :

أ . الإصابات المميتة التي ينجم عنها إزهاق النفس البشرية المحترمة .

ب . الإصابات غير المميتة ، وتشمل صورًا عديدة للإيذاء تتدرج بحسب ما يلي :

1- الإتلاف الكلي أو الجزئي للأعضاء ، كفقد يد أو عين أو إصبع أو شعر أو جلد .

2- الفوات الكلي أو الجزئي لمنافع الأعضاء، وإن بقيت على حالها ، كفقد العقل أو البصر أو القدرة على المشي أو الجماع أو الإنجاب ونحوها .

3- فوات الجمال ، كتشويه الوجه وسائر الأعضاء .

4- الجروح والكسور ، ولو تعافى المضرور من الإصابة .

5- الألم ، ولو تعافى المضرور من الإصابة .

والضرر الجسدي بهذا المعنى المحدد ، لا يختلف في أغلب صوره من إنسان لآخر ، فالخالق سبحانه وتعالى ساوى بين بني آدم ، فقيمة النفس البشرية المحترمة

---

(1) د . إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1995 ، ص 69

(2) د . محمد عبد الغفور العماوي ، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عام 2012 ، ص 236 ، 237 .

عند الله واحدة ، وفقد البصر واحد بالنسبة لكل الناس . وإذا كان هذا الضرر لا يتفاوت بتفاوت الناس، بل بتفاوت الإصابة وحدها ، فقد وجب عندئذ أن يقدر بمعيار موضوعي ثابت ، وأن يكون مقدار تعويضه واحدًا للجميع ، وهذا يسمح بتجنب تحكم القاضي في تقدير التعويض ، ويأذن للمشرع بتحديد مسبق للتعويض عن مختلف الإصابات الجسدية ، وهو ما أخذت به الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي بموجب نظام الدية والأرش المقدر ، والتي يشترط للحكم بها أن يكون الضرر قد استقر نهائيًا وعرف نطاقه . على أن من صور هذا النوع من الضرر ما يختلف فيه الناس ، كالألم وبعض الجروح، وهذا لا يمكن فيه التحديد المسبق لمقدار التعويض ، وهو ما أخذ به الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي [1] .

ومما سبق يمكننا تعريف الضرر الجسدي بأنه تلك الأضرار التي تصيب الإنسان في جسمه ، نتيجة الاعتداء عليه من الغير ، سواء اقتصرت هذه الأضرار على مجرد المساس بحق الإنسان في سلامة جسمه أو حياته ، أو تعدت ذلك وترتب عليها أضرار أخرى ، سواء انطوت على ألم أو خسارة أو تفويت كسب، أو لا تنطوي على شيء من ذلك .

المطلب الثاني :

الأضرار التي لا تغطيها الدية.

عرضنا في المطلب الأول للأضرار المغطاة بالدية ، والتي لا يجب القضاء بالتعويض عنها منفردة بعد الحصول على الدية الشرعية ، وفي هذا المطلب سوف نفرد الحديث عن الأضرار الأخرى التي لا تغطيها الدية ، والتي يجوز للمتضرر المطالبة بها والحصول عليها بالرغم من حصوله على الدية . ومن تلك الأضرار ، الضرر المالي الناجم عن الإصابة الجسدية ، والجدير بالذكر أنه لكي يكون الضرر ماليًا فلا بد من أن يمس العناصر الإيجابية للذمة المالية للمضرور .

(1) د . عدنان السرحان ، محمود فياض ، وآخرون ، مصادر للالتزام ، مطبوعات جامعة الشارقة ، 2019 ، ص 34 .

والضرر المالي يتفرع إلى فرعين، أو صورتين؛ وهما (كل صور الخسارة المالية – وكل صور الكسب الفائت) .

وبناءً عليه سوف نبين في السطور التالية صور الخسارة المالية .

أ . كل صور الخسارة المالية .

وتشتمل على كل ما يفقر الذمة المالية ، ويمكن أن تكون خسارة أصلية أو خسارة تبعية ، وسوف نتحدث عن الخسارة الأخيرة ، لكونها هي التي تدخل في نطاق بحثنا ، وذلك لأن الخسارة الأصلية تتعلق بالخسارة الناجمة عن الإضرار المباشر بالأموال من أعيان وحقوق مالية؛ كتدمير سيارة أو حرق منزل وخلافه ، أما الخسارة المالية التبعية ، فهي الخسارة التي تنجم عن الإصابات الجسدية، وتكون نتيجة مباشرة لها ، وتشمل ما يتكبده الشخص من نفقات العلاج ، كأجرة المستشفى والطبيب، وثمن الأدوية أو الأجهزة البديلة؛ سواء دفعت لعلاج المضرور نفسه أو لعلاج من هو ملزم بالإنفاق عليهم كأبويه وأولاده وزوجته ، أو ما يتكبده الزوج بسبب وفاة زوجته بحادث من نفقات مربية تقوم بإرضاع ابنته منها، ورعايتها والعناية بها [1] .

في ذلك قضت المحكمة الاتحادية أن الأضرار المالية التبعية هي أضرار لا تغطيها الدية ، بما يعني أنه يجوز للمتضرر المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار ، ويحق له الحصول عليها بالإضافة إلى حصوله على الدية أو على نصيبه من الدية ، "كما أن هذه التعويضات هي ليست للمورث –ممثلة بتركته – بل إنها تعويض مستحق للورثة، ولا تعتبر قد انتقلت إليهم من مورثهم المتوفى بصفتهم خلف عام ، أو تحت ما يسمى بالتعويض الموروث؛ ذلك أنه بمجرد وفاة المورث تزول أهليته في

(1) د . عدنان السرحان ، المصادر غير الإرادية للالتزام ، ط2 ، إثراء للنشر والتوزيع ، عام 2015 ، ص 77 .

استحقاق أي تعويض، بما لا يصح معه القول بانتقالها إلى ورثته ما لم يطالب به حال حياته . . . " [1] .

وبعد أن بينا الصورة الأولى من صور الأضرار المالية ، نتطرق للحديث عن الصورة الثانية من صور الضرر المالي؛ وهي :

ب . كل صور الكسب الفائت .

ويتحدد التعويض عن الكسب الفائت بما يقابل الدخل الذي يفوت على المصاب طيلة إصابته وعجزه عن العمل والكسب نتيجة ذلك ، إضافة إلى ما يقابل فوات الفرص المالية المختلفة على المصاب بسبب إصابته وعجزه ، فإذا أصيب المضرور بعجز عن العمل والكسب ثبت له الحق في التعويض عما يسببه له ذلك العجز من خسارة بسبب توقفه عن الكسب، وحرمانه من مصدر رزقه ، وإذا كان التعويض عن التوقف عن الكسب يتمثل أساسًا في الفارق بين المبالغ التي يحصل عليها المصاب من عمله بعد الحادث ، وتلك التي كان من المفروض أن يحصل عليها عادة لو لم يقع الحادث [2] .

ولما كان الكسب الفائت التبعي ، يقصد به ما ضاع على المضرور من كسب نتيجة الإصابات الجسدية ، فإن له صورتين :

– كسب يفوت على المصاب نفسه .

سواء كان هذا المكسب حالاً أو مستقبلاً ، كما في تفويت دخل المضرور الذي يمتهن مهنة حرة ، طوال فترة عجزه المؤقت عن العمل ، أو تفويت قدرة المصاب على الكسب ، مما يؤدي إلى حرمانه مما يتقاضاه من الأجر بسبب تسريحه من العمل، أو منعه من الاستفادة من دخل عمل مثمر يمكن أن يحصل عليه مستقبلاً .

---

(1) الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا – الأحكام المدنية والتجارية ، في الطعن رقم 453 : لسنة 18 : قضائية بتاريخ 14 / 7 / 1997 ، منشور في شبكة قوانين الشرق http ://www .eastlaws .com . ، تاريخ الزيارة 11 / 10 / 2019 .

(2) د . إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1995 ، ص 81 .

هذا وقد استقر القضاء الإماراتي على أن القضاء بالدية أو الأرش لا يحول دون القضاء بالتعويض عن فوات الكسب المادي إذا ثبت أن الإصابة قد فوتت على المضرور كسبًا محققًا" [1] .

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الأحكام الصادرة عنها بأن المضرور يستحق التعويض عن عدم ترقيته في العمل، ومشاهدة أقرانه يترقون بسبب ‘صابته التي سببها له المدعى عليه، وأن الدية أو الأرش لا تغطي هذه الأضرار التي يجوز للمدعي المطالبة بها؛ لأنها من صور الكسب الفائت وهذا نص الحكم :

" . . ويجوز للمضرور المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لا تغطيها الدية ، ولا حرج على المحكمة إن قضت بتعويض إجمالي عن الأضرار التي لحقت بالمجني عليه المادية منها والأدبية، بعد أن تكون قد أوضحت عناصرها ، لما كان الأمر كذلك ، وكان الحكم الابتدائي المكمل بالحكم المطعون فيه ، قد أقام قضاءه بخصوص تقدير التعويض على ما أورده في مدوناته ، وكان الثابت من مطالعة التقرير الطبي الصادر من القوات المسلحة أن اللجنة الطبية بها قد أوصت باعتبار المدعي غير لائق لمهنته الحالية، ولائق لمهنة من الدرجة الثالثة، وهو ما توافق مع التقرير الطبي الصادر من اللجنة الطبية بالعين الذي سبق للمحكمة اعتماده، فضلاً عما هو ثابت من كتاب القوات المسلحة المتضمن شروط الترقي؛ منها ضرورة الحصول على درجة 65% من اللياقة البدنية، وهو ما لم يحصل عليه المدعي، بل حصل على 11% في اختبار اللياقة البدنية حسبما هو ثابت بنتيجة الاختبار المقدمة منه، ومن ثم فقد لحق مدعي الضرر ضرر يتمثل في عدم الترقية إلى الدرجة الأعلى، وفاته الكسب من عدم الحصول على الفارق بين راتب الدرجة التي يشغلها، والدرجة التي كان سوف يرقى إليها، وحالة الأضرار دون حصول المدعى عليها بما فارقته من عمل ، وما كان يأمل الحصول عليه، والوصول إليه من درجات أعلى مستقبلاً والتي عاقته إصابته عنها، وقضت الإصابة على هذا الأمل، فضلاً

(1) الحكم الصادر عن محكمة تمييز دبي في الطعن 281 بتاريخ 22 / 1 / 2011 ، منشور في شبكة قوانين الشرق .

عن حزنه وآلامه من رؤية أقرانه في العمل يرقون بينما هو قابع في عمل كتابي . ." [1] .

وأيضا قضت محكمة نقض أبو ظبي بأنه : (لما كان من المقرر وفقًا لنصوص المواد 282 و 292 و 293 و 299 من قانون المعاملات المدنية أن استحقاق الدية لا يمنع صاحب الحق فيها من استكمال التعويض عن الأضرار الأخرى التي لا تفي بها الدية شاملا ما لحق المضرور من خسائر، وما فاته من كسب ، وبالتالي فإن التعويض الذي يستحق للورثة ماديًا كان أو أدبيًا، نتيجة ما أصاب أشخاصهم من أضرار بسبب وفاة مورثهم يخرج عن نطاق التعويض الذي عناه المشرع بحظر الجمع بينه وبين الدية والأرش ، ومن ثم فليس هناك ما يمنع من تقدير هذا التعويض في ضوء هذه النصوص؛ لاختلاف كل منها في مصدر الالتزام وطبيعته، وفي نوع التعويض ومداه ، ذلك أن المشرع لم يقصر التعويض على الدية الشرعية وحدها، وإنما جعله شاملا لكافة العناصر الأخرى للضرر المادي والأدبي ، لما كان الأمر كذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن خلص إلى استحقاق الورثة للدية عن وفاة مورثهم قدر التعويض الجابر للأضرار المادية والأدبية عما لحقهم من أضرار بسبب وفاة مورثهم؛ فإن ما تثيره الطاعنة يكون على غير أساس) [2] .

– كسب يفوت على الغير (الضرر المالي المرتد) .

الضرر المرتد هو ذلك الضرر الذي يتعدى المضرور المباشر ليصيب غيره ممن تربطهم بالمضرور علاقة أو رابطة تكون في غالب الأحيان أسرية ، ويفترض في الضرر المرتد وجود ضرر سابق استتبع وجوده نتيجة قيام علاقة بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد ، مثال ذلك: وفاة عائل أسرة نتيجة حادث ، فيصاب أحد أفراد أسرته بضرر مادي مرتد نتيجة فقد عائلهم ، ليس هذا فحسب ، بل إن

---

(1) الحكم الصادر عن دولة الإمارات العربية المتحدة ، المحكمة الاتحادية العليا ، الأحكام المدنية والتجارية ، الطعن رقم 421 لسنة 22 قضائية صادر بتاريخ 15 / 10 / 2000 ، منشور في شبكة قوانين الشرق .

(2) الطعن رقم 461 لسنة 2010 قضائية – الدائرة التجارية – بتاريخ 23 / 2 / 2011 مكتب فني 5 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 290 منشور في www .eastlaws .com .

الضرر يتجاوز مجرد أن المتوفى كان عائلا لأسرته ، بل يتجاوز هذا المفهوم بدرجة يمكن القول معه بأنهم فقدوا فيه السند والأمان في الحياة الاجتماعية [1] .

وقد حدث خلاف في الفقه بالمقصود بالغير الذي له حق الاستفادة بذلك التعويض ، فالاتجاه الغالب من الفقه [2] يذهب إلى تعميم معنى الغير ليشمل كل من يعتمد في معيشته على المضرور ، سواء كانت إعالته شرعية قانونية، أو على سبيل الإحسان ، ويترتب على هذا الاتجاه أنه لو توفي شخص بحادث ، وكان قد اعتاد الإنفاق على شخص فقير لا تربطه به صلة قرابة ، كان للأخير الحق في المطالبة بالتعويض عن انقطاع النفقة ، متى أثبت أن إنفاق المتوفى عليه أخذ صفة الدوام والاستقرار ، مقابل ذلك لو كان لدى المتوفى ولد كبير استقل اقتصاديًا عن أبيه الذي لم يعد ينفق عليه ، فإنه لا يستحق التعويض لأنه غير معال، وبالتالي لم يتضرر ماليًا من موت أبيه .

ويحصر القضاء الإماراتي الحق في التعويض بالمعالين من ورثة المتوفى ممن تجب عليه إعالتهم شرعًا وقانونًا ، في حين عممت بعض الأحكام هذا الحق على الورثة ، مساوية في ذلك بين المعالين وغير المعالين منهم ، استنادًا إلى أن دخل المورث الذي انقطع بسبب الوفاة قد لا يذهب كله للمعالين ، فقد يدخر منه شيئًا يدخل في تركته عند وفاته ، فيشترك فيه كل الورثة ، ولهذا ذهبت هذه الأحكام إلى توزيع هذا النوع من التعويض المستحق كما توزع الدية ، بحسب أنصبة الميراث [3] .

---

(1) منى مناس ؛ وأسمهان أوسيف ، الضرر المرتد في المسؤولية المدنية ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015 ، ص 8 .

(2) د . فاروق الأباصيري ، أحكام المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ، مكتبة الجامعة ، الشارقة ، ط1 ، 2010 ، ص 54 ؛ د . نائل علي مساعدة ، أركان افعل الضار في القانون الأردني ، بحث منشور في مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون ، تصدر عن الجامعة الأردنية ، المجلد 32 ، العدد1 ، 2005 ، ص67 – 69 .

(3) د . عدنان السرحان ، المصادر غير الإرادية للالتزام ، ط2 ، إثراء للنشر والتوزيع ، عام 2015 ، ص 83 .

لذلك نجد أن من لهم الحق في ذلك التعويض هم الزوجة والأبناء والوالدان؛ فإن الضرر يصيبهم في حق لا مصلحة [1] .

وقد تواترت أحكام محاكم النقض والتمييز على ذلك :

وجاء في إحدى الأحكام الصادرة عن محكمة تمييز دبي بأنه : " . . . المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ليس هناك ما يحول قانونًا دون حق ورثة المتوفى في المطالبة بالتعويض عما لحق بأشخاصهم من أضرار مادية أو أدبية، نتيجة وفاة مورثهم، بالإضافة إلى حقهم في استيفاء قيمة الدية الشرعية المستحقة لهم قانونًا، والمقضي بها على مرتكب الفعل الضار الذي ترتبت عليه وفاة المورث" [2] .

ولا بد أن نؤكد أن القضاء في دولة الإمارات يركز على ضرورة التمييز بين كل من الدية والتعويض ، بحيث يختص الورثة فقط ، معالين أو غير معالين ، بدية الوفاة وتوزع بينهم وفق أنصبتهم في الميراث ، لوجود نصوص شرعية تقرر ذلك ، في حين يستحق المعالون من الورثة ومن غير الورثة التعويض عن انقطاع الإعالة ، ويوزع عليهم بحسب حاجتهم لها ، بحيث يمنح الصغير الذي يحتاج إلى الإعالة مدة أطول من غيره تعويضًا أكبر ، ولا يميز بين الذكر والأنثى ، بل قد تعطى الأنثى أكبر من حصة الذكر؛ فقد تكون الأنثى أكثر حاجة للإعالة من الذكر [3] .

وكذلك قضت المحكمة النقض في أبو ظبي بأن : (مفاد نص المادة 299 من قانون المعاملات المدنية أن المحظور هو الجمع بين الدية أو الأرش، وبين التعويض عن الضرر المادي الذي يلحق بشخص المضرور؛ نتيجة الإيذاء الواقع على نفسه، وينتقل إلى ورثته بوفاته، وأما التعويض الذي يستحق للورثة ماديا كان أو أدبيا نتيجة ما أصاب أشخاصهم من أضرار بسبب وفاة مورثهم، فإنه يخرج عن نطاق التعويض الذي عناه المشرع بحظر الجمع بينه وبين الدية أو الأرش، ذلك أن

---

(1) د . محمد أحمد عابدين ، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث ، دار الفكر الجامعي ، عام 1997 ، ص 135 ، 136 .

(2) الحكم الصادر عن محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 337 لسنة 23 قضائية بتاريخ 23 / 5 / 2013 .

(3) د . عدنان السرحان ، المصادر غير الإرادية للالتزام ، ط2 ، إثراء للنشر والتوزيع ، عام 2015 ، ص 83 .

الضمان وفق ما تقضي به المادتان 292 ، 293 من قانون المعاملات المدنية ، يقدر في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب، متى كان نتيجة طبيعية للفعل الضار ، كما يقضى بالضمان للأزواج والأقارب من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت مورثهم . لما كان الأمر كذلك، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد لقضاء الحكم الابتدائي قد التزم القواعد الواردة في المساق المتقدم ، وانتهى إلى جواز الجمع بين الدية الشرعية والتعويض عن الضرر الأدبي الذي ألم بالمطعون ضدهم – زوجة وأقارب – من ضرر شخصي، متمثلا في الآلام النفسية والحزن على وفاة مورثهم ، وكان ما خلصت إليه محكمة الموضوع في هذا الخصوص سائغا ولا مخالفة فيه للقانون – فإن النعي يكون على غير أساس) [1] .

المطلب الثالث :

الخلاف حول الجمع بين الدية والتعويض عن الأضرار الأدبية.

الضرر الأدبي أو المعنوي هو الضرر الذي يلحق الأذى بسمعة الشخص أو باعتباره أو شرفه ، أو الآلام النفسية التي تصيب الشخص نتيجة إصابة مادية في جسمه ، أو شعوره أو عاطفته ، ومن ثم فهو الضرر والاعتداء على السمعة، والحط من الكرامة وتشوية الجسم ، ويجب أن يكون الضرر الأدبي محققا وليس احتماليًا [2] .

ولذلك نجد أن الضرر الأدبي لا يمثل خسارة مالية ، والتعويض عنه لا يزيل الضرر من الوجود ، ولكن المضرور يستحدث لنفسه بديلا عما أصابه ، فالخسارة لا تزول، ولكن يقوم إلى جانبها كسب مادي يعوض عنها ويساعد على مواساة المصاب وتخفيف أشجانه [3] ، وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض عن

---

(1) الطعن رقم 145 لسنة 2017 قضائية – الدائرة التجارية – بتاريخ 4 / 4 / 2017 مكتب فني 11 رقم الجزء 2 رقم الصفحة 1006 ، منشور في موقع www .eastlaws .com .

(2) د . أحمد عبد الله الكندري ، النظرية العامة لمصادر الالتزام غير الإرادية ، جامعة الجزيرة ، دبي ، 2014 ، ص 83

(3) د . محمد المنجي ، دعوى تعويض حوادث السيارات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1993 ، ص 349 .

الضرر الأدبي إذ إن كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته ومشاعره يصلح كأن يكون محلا للتعويض [1] .

لذلك نجد أنه من المقرر أن الضرر الأدبي الأصلي الذي يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرر آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة؛ فيولد له حقا شخصيا في التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلا، ومتميزا عنه، يجد أساسه في هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلي، رغم أن مصدرهما فعل ضار واحد ، مثال ذلك: أن يتوفى أحد الأشخاص في حادث قتل خطأ فيشهر به آخر، ويدعي أنه قتل أثناء ارتكابه حادث سرقة، فهنا قد حدث ضرر أدبي للقتيل من هذا التشهير، وقد ارتد إلى ورثته فيجوز لهم أن يطلبوا تعويضا عما أصابهم من هذا الضرر الأدبي لما حاق بهم من مساس بشرفهم واعتبارهم؛ بحسبانهم أسرته وورثته، وأساسه الضرر الأدبي [2] . ونجد أنه في التشريع الإماراتي قد قررت المادة 239 / 1 من قانون المعاملات المدنية أنه : "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي، ويعتبر من الضرر الأدبي التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي" ومن ثم يشمل التعويض الأضرار الأدبية ، سواء كانت متصلة بالضرر المادي ، مثل الألم النفسي عن التشوهات الناتجة عن إصابة في الجسم ، أو كانت منفصلة عن الضرر المادي ، مثل الآلام والحسرة على وفاة عزيز لمن فقده في حادث [3] .

وفى ذلك قضت محكمة نقض أبو ظبي بأنه : (لما كان لا يشترط في الضرر الذي تستند إليه الدعوى المدنية أن يكون الضرر ماديًا ، بل يجوز أن يكون معنويًا، ذلك أن المشرع خول الصفة في إقامة الدعوى المدنية لكل من لحقه ضرر من الجريمة، دون أن يشترط أن يكون الضرر ماديًا، وقد قنن الشارع المدني ذلك في

---

(1) د . إبراهيم سيد أحمد ، الضرر المعنوي ، فقها وقضاء ، الكتب الجامعي الحديث ، 2007 ، ص 173 .

(2) د . عز الدين الدناصوري ، المسئوليتان الجنائية والمدنية في القتل والإصابة الخطأ في ضوء الفقه والقضاء ، بدون دار نشر ، بدون سنة نشر ، ص 1078 .

(3) د . أحمد عبد الله الكندري ، النظرية العامة لمصادر الالتزام غير الإرادية ، جامعة الجزيرة ، دبي ، 2014 ، ص 84 .

المادة 293 منه؛ فقد نصت في فقرتها الأولى (على أن يتناول الضمان الضرر الأدبي ، ويعتبر من الضرر الأدبي التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفة أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي ، لما كان الأمر كذلك، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من أنه أثبت ركن الخطأ في حق المطعون ضده الثاني؛ انتهى إلى رفض الدعوى المدنية المقامة عليه استنادًا إلى أن الطاعن لم يصب بضرر مادي، دون أن يتناول بالبحث ما إذا كان الطاعن قد أصيب بضرر أدبي من جراء إزعاجه وإيذاء مشاعره، فإنه يكون فوق قصوره في التسبيب قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه، والإحالة في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية) [1] .

وقد نشأ خلاف بشأن مدى تعويض الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي والغربي على حد السواء ، فرفض البعض [2] تعويضه بدعوى أنه غير قابل للضبط والقياس فيصعب تقديره ، وأن تعويضه يتعارض مع الخلق الكريم ، فكم من المال يكفي للتعويض عن الكرامة أو الشرف المهان؟ في حين أقر البعض التعويض عنه [3] ، بحجة أن صعوبة تقدير التعويض أمر يعرض للقاضي في الضرر المادي أيضًا ، فلا يجوز أن يحول ذلك دون اقتضاء الشخص لحقه ، خصوصًا أن القصد من تعويض الضرر الأدبي ليس إزالة الضرر، وإنما مجرد إيجاد بديل، وترضية للمضرور ومواساته ورد اعتباره [4] .

وحقيقة القول؛ إن هذا الجدل والخلاف بين الفقهاء ، لم يعد موجودًا في الوقت الحالي ، وذلك لإجماع الفقهاء وشراح القانون ، وكذلك القوانين الوضعية على جواز

---

(1) الطعن رقم 194 لسنة 2011 قضائية – الدائرة الجزائية – بتاريخ 28 / 3 /2011 ، منشور على موقع www .eastlaws .com. .

(2) د . رحيمة بنت حمد الخروصية ، مدى التعويض عن الضرر الأدبي ، المكتب الجامعي الحديث ، عام 2011 ، ص 16 .

(3) د . أسامة السيد عبد السميع ، التعويض عن الضرر الأدبي ، دار الجامعة الجديد ، عام 2007 ، ص 167 .

(4) د . رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للالتزام ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعة ، ط1 ، 2002 ، ص 304 ؛ د . أمجد محمد منصور ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، ط1 ، دار الجماعة ودار الثقافة ، عمان ، 2001 ، ص 223 .

التعويض عن الأضرار الأدبية والنفسية التي تصيب الإنسان ، ويجب تعويضه عنها ، لأنها أضرار من الممكن أن تتجاوز في أثرها الأضرار المادية التي تصيبه ، لما للنفس البشرية من أغوار لا يعلمها إلا الخالق وحده [1] .

وكما ذكرنا أن الضرر الأدبي ينقسم إلى صورتين؛ هما: (الضرر الأدبي المجرد – والضرر الأدبي الناجم عن الإصابة الجسدية) ، وسوف نركز على الصورة الأخيرة من ذلك الضرر ، لكونه محل دراستنا ، والسؤال: هل أخذ الدية أو الأرش أو حكومة العدل تغطي الأضرار الأدبية التابعة للإصابة الجسدية أم لا؟

ففي العادة تصاحب الإصابات الجسدية آلام نفسية ومعاناة للمصاب نفسه ، أو لأقاربه ومحبيه ، وبناءً عليه سنفرد الحديث عن الضرر الأدبي للمصاب نفسه ، ثم نتطرق إلى الضرر الأدبي للغير (المرتد) ، مع توضيح الموقف في القضاء والتشريع الإماراتي .

أ . الضرر الأدبي للمصاب نفسه .

فالجروح والتلف الذي يصيب الجسم ، والألم الذي ينجم عن ذلك ، وما يعقب ذلك من تشويه في الوجه ، أو الأعضاء أو في الجسم بوجه عام ، كل هذا يكون ضررًا ماديًا ، وأدبيًا إذا نتج عنه إنفاق المال في العلاج ، أو نقص في القدرة على الكسب المادي ، ويكون ضررا أدبيا إذا لم ينتج عنه ذلك [2] .

ومن ثم نجد أنه يمكن له المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق به من جراء ذلك الاعتداء، والمتمثل بالآلام النفسية التي عاناها ، وكذلك الآلام التي تسببها التشوهات الناجمة عن الاعتداء . وكذلك الحال بالنسبة لما يسمى بضرر الموافقة ، وهو الضرر الذي ينجم عنه الحرمان من بعض ملذات الدنيا ، ومثال ذلك: أن يؤدي الحادث ، بالإضافة إلى الأضرار الجسدية ، إلى حرمان المصاب من ممارسة رياضته المفضلة . ويشمل هذا الضرر أيضًا النشاطات غير الرياضية .

---

(1) د . عدنان السرحان ، المصادر غير الإرادية للالتزام ، ط2 ، إثراء للنشر والتوزيع ، عام 2015 ، ص 84 .

(2) د . صدقي محمد أمين عيسى ، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة ، دراسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط1 ، عام 2014 ، ص 251 .

كما يشمل أيضًا الحرمان من حاسة من الحواس الخمس كالشم والذوق . ولكن إذا كان المضرور طباخًا مشهورًا وتعرض لحادث أدى إلى فقدانه لحاسة الذوق؛ فإن ذلك من شأنه أن يشكل ضررًا ماديًا أيضًا [1] .

وفى ذلك قضت محكمة النقض في أبو ظبي بأنه : (ولئن كان المقرر أنه لا يجوز لمن قضي له بالدية أن يطالب بتعويض عن الأضرار الأدبية أو النفسية لدخولها في الدية، ولكن يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن الأضرار المادية الأخرى التي لا تشملها الدية، وفي الحالة الأخيرة يجوز طلب التعويض عن الأضرار الأدبية الناشئة عنها، ولا تعارض في ذلك مع نص المادة 299 من قانون المعاملات المدنية إذ إن ما يعنيه هو عدم جواز تعويض المضرور عن أضرار استحقت عنها الدية؛ لأنه في هذه الحالة يكون قد جمع بين تعويضين عن ضرر واحد، وهو غير جائز شرعًا وقانونًا . لما كان الأمر كذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عوض المضرور عن ثلاث ديات؛ عن عدم القدرة عن المشي والوقوف، وسلس البول والغائط، وقضى بتعويض مادي عن إصابات أخرى في الرأس وضعف الأوراك؛ وقدرها سندًا لحكومة العدل؛ فإن المضرور يستحق عن تلك الأضرار تعويضًا عن الأضرار النفسية التي ألمت بالمضرور، والتي صاحبت تلك الإصابات ، فإن الحكم بذلك لا يكون قد جمع بين تعويضين في مفهوم المادة 299 من قانون المعاملات المدنية سالفة الذكر، ولا مخالفة فيه للشريعة الإسلامية؛ ومن ثم يضحى النعي على غير أساس) [2] .

وقد أقرت الشريعة الإسلامية بصفة عامة التعويض عن الضرر الأدبي ، والدليل على هذا قضاء سيدنا على بن أبي طالب رضي الله عنه حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعويض قوم قتلهم خالد بن الوليد؛ كما ذكر الزمخشري بقوله: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ليودي قوما قتلهم خالد بن الوليد

---

(1) د . فواز صالح ، التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 22 ، العدد الثاني ، 2006 ، ص 285 .

(2) الطعن رقم 1219 لسنة 2011 قضائية – الدائرة المدنية – بتاريخ 16 / 8 / 2011 مكتب فني 5 رقم الجزء 2 رقم الصفحة 1144 منشور على موقع www .eastlaws .com .

فأعطاهم مليفة الكلب – وهي الظرف الذي يلغ فيه الكلب ، وعليه الحالب – ثم قال : هل بقي لكم شيء؟؟ ثم أعطاهم بروعة الخيل ، أي أعطاهم أيضا بسبب روعية أصابت نساءهم وصبيانهم حين وردت عليهم الخيل ، ثم بقيت معه بقية فأعطاهم إياها، وقال: هذا لكم بروعة صبيانكم ونسائكم) ، من هذه الرواية يتضح أن سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قد دفع ديات القتلى، ودفع قيمة الأموال المادية التي أتلفت في ديارهم، حتى أقل شيء يتصور وجوده في البيت؛ وهو الظرف الذي يلغ فيه الكلب ، ثم دفع تعويضا عن الفزع من دخول الخيل على أطفالهم ونسائهم ، وهو ضرر أدبي محض [1] .

وقد أخذ الفقه والقضاء شيئًا فشيئًا نحو اتجاه تقرير مبدأ جواز التعويض عن الضرر الأدبي ، على الرغم من أنه لا يمكن تقييم الألم النفسي؛ إذ إن الآلام النفسية هي تفاعلات سيكولوجية وبيولوجية تغيب كثير من نتائجها، حتى على المتخصصين ، إزاء هذا الوضع لا يمكننا إلا الاستسلام لمبادئ العدالة في إعادة التوازن إلى المراكز المالية والنفسية السابقة على أسباب الضرر، وذلك قدر الإمكان [2] .

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي ، فلم يرد نص صريح في قانون المعاملات المدنية يجوز أخذ التعويض عن هذا الضرر ، ولكننا نرى أن المشرع الإماراتي انحاز للرأي الذي يجوز ويقبل التعويض عن الضرر الأدبي عمومًا ، حيث نصت المادة 393 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي ، والتي جوزت صراحة التعويض عن الأضرار الأدبية لكلٍّ من الأزواج والأقارب من الأسرة ، وذلك عما يكون قد أصابهم من أضرار أدبية ناتجة عن وفاة المصاب ، فلا يعقل أن يقرر قانون الإمارات ويجوز ويصرح بالتعويض عن الأضرار الأدبية للأزواج والأقربين ، ولا يجوز التعويض عن الضرر الأدبي للمصاب نفسه في حال وجوده على قيد الحياة ، أما بالنسبة للقضاء فقد توجه القضاء الإماراتي بكافة تشكيلاته إلي قبول التعويض

---

(1) د . عوض أحمد إدريس ، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ، دار مكتبة الهلال ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1986 ، ص 497 .

(2) د . أحمد حسن الحمادي ، الحق في التعويض ومدي انتقاله إلى الخلف العام ، مطبعة دار الثقافة ، قطر ، 1995 ، ص 222 .

عن الضرر الأدبي بكافة صوره، اتفاقا مع موقف قانون المعاملات المدنية الإماراتي المشار إليه سابقا [1] ، لكنه يرى بأن التعويض بالدية يغطي كافة الأضرار للمتضرر؛ سواء أكانت مادية أم أدبية ، ومن ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا والذي جاء به :

لما كان مفاد نص المادة 293 / 2 من قانون المعاملات المدنية أنه يجوز أن يقضي بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب ، وأنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – عملاً بالمادة 299 من القانون المذكور – أن الدية شرعًا هي المال الواجب دفعه عوضًا عن الجناية عن النفس، أو ما دونها، فهي بجانب اعتبارها عقوبة عن الفعل الضار تشكل تعويضًا للأهل عن فقدان ذويهم ، ويعتبر الأرش تعويضًا للمضرور عن حرمانه من العضو الذي فقده، أو فقد منفعته بما مفاده؛ أنه لا يجوز للمضرور الذي قضي له بدية عن فقد عضو، أو فقد منفعته طلب التعويض عن الأضرار الأدبية والنفسية أو المعنوية التي أصابته نتيجة ذلك الفقد ، لأن الحكم بالدية أو الأرش قد شملها بالضرورة؛ لدخول ذلك الطلب في الغاية من الحكم بالدية؛ وهي ترضية للمضرور ومواساته عن فقد العضو أو منفعته" [2] .

وهو ما أكدته كذلك محكمة تمييز دبي ، وذلك في إحدى الأحكام القضائية الصادرة منها ، والتي جاء بها : من المقرر في قضاء هذه المحكمة وفق ما تقضي به المادة 299 من قانون المعاملات المدنية أن المحظور هو الجمع بين الدية الشرعية أو الأرش وبين التعويض عما يلحق بشخص المضرور نتيجة الإيذاء الواقع عليه . . .) [3] .

---

(1) للتفصيل انظر : د . عدنان السرحان ، المصادر غير الإرادية للالتزام ، ط2 ، إثراء للنشر والتوزيع ، عام 2015 ، ص 89 .

(2) الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا ، الأحكام المدنية والتجارية ، في الطعن رقم 188 ، لسنة 2013 قضائية ، وبتاريخ 30 / 9 / 2013 .

(3) الحكم الصادر عن محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 48 لسنة 2009 قضائية وبتاريخ 12 / 4 / 2009 .

وأيضًا قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه : (إن من المقرر أن الدية شرعًا هي المال الواجب دفعه عوضًا عن الجناية على النفس، أو ما دونها، فهي بجانب اعتبارها عقوبة على الفعل الضار تشكل تعويضًا للأهل عن فقد ذويهم، وتعويضًا للمضرور عن حرمانه من العضو الذي فقده، أو فقد منفعته بما مفاده؛ أنه لا يجوز للمضرور الذي قضي له بدية عن فقد عضو، أو فقد منفعة طلب التعويض عن الأضرار الأدبية أو النفسية أو المعنوية التي أصابته نتيجة ذلك الفقد ، لأن الحكم بالدية قد شملها بالضرورة؛ لدخول ذلك الطلب في الغاية من الحكم بالدية؛ وهى ترضيه المضرور ومواساته عن فقد العضو، أو منفعته، لما كان الأمر كذلك، وكان مؤدى نص المادة 299 من قانون المعاملات المدنية أنه لا يجوز تعويض المضرور عن أضرار استحقت الدية تعويضًا عنها؛ لأنه في هذه الحالة يكون قد جمع بين تعويضين عن ضرر واحد، وهو ما لا يجوز شرعًا أو قانونًا، بخلاف ما إذا كان قد تخلف عن فقد العضو، أو منفعته، وهو ما استحق عنه ، فهو ضرر آخر خلاف ذلك الذي تغطيه الدية) [1] .

ملخص ما سبق أن القضاء الإماراتي يرى تغطية الدية أو الأرش للأضرار الأدبية للمصاب ، فقد يكون ما يعانيه المصاب من ضرر أدبي يفوق بكثير ما عاناه من أضرار جسدية، بل إن الشعور بالحسرة والألم قد يمتد طوال العمر، أما الآلام الجسدية ففي الغالب أنها وقتية، وتنتهي بعد فترة وجيزة ، ولكن بالرغم من ذلك فإن التعويض بالدية أو الآرش يغطي هذا النوع من الأضرار للمصاب نفسه ، هذا حسب وجهة نظر القضاء الإماراتي .

ب . الضرر الأدبي للغير (الضرر الأدبي المرتد) .

يقصد به الضحية غير المباشرة، وهم الأشخاص المحيطون من أقارب المتوفى وذوي حقوقه وأصدقائه، ويتمثل الضرر الذي يصيبهم في عواطف وشعور الأشخاص من حزن وأسي وحسرة بسبب وفاة المجني عليه "الضحية" ، ويتمثل هذا

---

(1) الطعن رقم 756 لسنة 22 قضائية – الدائرة المدنية – بتاريخ 12 / 11 / 2002 – مكتب فني 24 رقم الجزء 4 رقم الصفحة 2079 ، منشور في موقع www .eastlaws .com .

الضرر في أنه مرتد، ويكون منعكسًا عن الضرر الأدبي الأصلي وهو الوفاة ، فهو ضرر يصيب شخصًا آخر غير من وقع عليه الاعتداء ، على الرغم من وجود هذا الضرر الذي يصيب كل قريب من المتوفى [1] .

وبالنسبة لانتقال حق التعويض عن الضرر الأدبي المرتد ، فكان محل خلاف بين الفقهاء ، حيث إن الإجماع قد انعقد في الوقت الحاضر على التسوية بين الضرر المادي والضرر الأدبي من حيث مبدأ التعويض ، فكان المنطقي أن تأخذ مسألة انتقالها إلى الغير حكم الضرر المادي أيضا ، ويقول الدكتور إسماعيل غانم: إن الأصل في حق التعويض عن الضرر الأدبي أنه غير قابل للانتقال إلى الغير بأي سبب من الأسباب سواء بسبب الوفاة بالميراث ، أو الوصية أو حال الحياة بالحوالة أو غيرها، وعليه فلا يستطيع الورثة أن يقيموا دعوى بطلب التعويض [2] .

أما موقف القانون الإماراتي من تعويض هذا النوع من الضرر الأدبي ، فقد نصت المادة 239 من قانون المعاملات المدنية على أنه : (يجوز أن يقضى بالضمان للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب) .

وبإمعان النظر في نص المادة سالفة الذكر ، يتأكد بما لا يدع مجالاً للشك ، أنها جاءت صريحة الدلالة في التأكيد على أن التعويض حق للأزواج والأقربين؛ لشعورهم بالحزن والمعاناة التي يتعرض لها الشخص بسبب موت شخص عزيز عليه

وقد ثار خلاف حول المقصود بالاقربين ، ولقد ذهب أحد الفقهاء [3] ، في أن المشرع لم يحصر درجة القربي بين الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الماس بالشعور بالمحبة ، بل ترك للقاضي أمر التحقق من أثر هذه

---

(1) منى مناس ؛ وإسمهان اوسيف ، الضرر المرتد في المسؤولية المدنية ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015 ، ص 38 .

(2) د . صدقي محمد أمين عيسى ، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة ، دراسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط1 ، عام 2014 ، ص 318 .

(3) د . مصطفي العوجي ، حقوق الإنسان في الدعاوي الجزائية ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1989 ، ص 339 ، مشار إليه عند : د, أحمد حسن الحمادي ، الحق في التعويض ومدي انتقاله إلى الخلف العام ، مطبعة دار الثقافة ، قطر ، 1995 ، ص 229 .

الصلة على هذا الشعور، ومن جدية الادعاء بالضرر المدلى به، انطلاقا من ظروف كل قضية، وعلاقة الأشخاص فيما بينهم، وصلات المحبة الحقيقية .

والقانون الإماراتي لم يشترط درجة معينة في القرابة ، ولكنه اشترط فقط أن تكون هناك قرابة – سواء نسب أو مصاهرة – ، وترك تحديد مدى تأثر هذا القريب من عدمه لقاضي الموضوع ، وهذا أمر جيد، فقد لا يتأثر الأخ الشقيق بموت شقيقه ، ولكن يتأثر ابن العم، والذي هو قريب من الدرجة الرابعة، وهنا سيحرم الأخ الشقيق من التعويض من الضرر الأدبي المرتد ، ويعوض ابن العم .

وقد حدث خلاف قضائي حاد في الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا ، والأحكام الصادرة من محكمة تمييز دبي ، بشأن التعويض عن الأضرار النفسية للأزواج والأقربين عن الإصابات التي تصيب ذويهم وأقربائهم ، فبرغم أن المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية قد أصدرت في بداية الأمر أحكامًا أيدت فيها تعويض الوالدين عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب الإصابة الجسيمة لأحد الأبناء ، إلا أن موقفها المبدئي قد استقر لاحقًا على رفض تعويض الأقرباء عما يشعرون به من معاناة بسبب أذى آخر غير الوفاة قد أصاب قريبهم .

فقد جاء في إحدى الأحكام الصادرة عنها بأنه : (. . . من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مؤدى نص المادة 293 فقرات 1 ، 2 ، 3 من قانون المعاملات المدنية – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – أن المشرع بعد أن قرر مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي بين من يحق له المطالبة به وهو المضرور بطبيعة الحال، وكذا من يضار أدبيا بسبب موت المصاب من أزواج وأقارب ، ومن ثم فإنه إذا ظل المصاب على قيد الحياة فإن هؤلاء لا يستحقون تعويضًا عن الضرر الأدبي بسبب إصابته . وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالتعويض عن الضرر الأدبي عن إصابة ابنهما ، فإنه يكون معيبًا

بسبب النعي، ويوجب نقضه في هذا الخصوص والتصدي للفصل في هذا الجزئية موضوعًا) [1] .

أما محكمة تمييز دبي ، فكان لها رأي آخر ، فقد جرت أحكامها على قبول التعويض عن الضرر الأدبي في حالة الإصابات الجسدية غير المميتة للأزواج أو الأقرباء ، وورد في إحدى أحكامها أنه :

(. . . من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – وفقًا لما تقضي به (293) من قانون المعاملات المدنية :

– الأصل أن الضرر الأدبي يستحق عنه التعويض دون تخصيص المستحقين له ، إلا أن المشرع قيد هذا الحق في حالة وفاة المصاب، وقصر الحق في التعويض عن هذا الضرر على الأزواج والأقارب، والقصد منه هو تحديد الأشخاص الذين يحق لهم التعويض عن الضرر الأدبي ، وليس تحديدًا لحالات وأسباب استحقاقه من وفاة أو إصابة ، وهذا القيد ينطبق بدوره في شأن المستحقين للتعويض عن الضرر الأدبي في حالة الإصابة ، وبالتالي فليس هناك ما يحول قانونًا دون القضاء لهؤلاء الأشخاص مما يلحقهم من ضرر أدبي نتيجة إصابة المصاب، ولو لم تؤد الإصابة إلى وفاته) [2] .

وترى الباحثة أن محكمة تمييز دبي كانت أقرب للعدالة من المحكمة الاتحادية العليا ، وكان على المحكمة الاتحادية العليا أن تحذو حذو محكمة تمييز دبي .

---

(1) الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 121 ، الأحكام المدنية والتجارية ، لسنة 23 قضائية ، بتاريخ 24 / 3 / 2002 .

(2) الحكم الصادر عن محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 368 لسنة 2009 قضائية وبتاريخ 28 / 3 / 2010 .

الخاتمة

مما سبق نجد أن القانون الإماراتي، وكذلك أحكام المحاكم قد أقرت بشكل لا لبس فيه إلى جانب الدية التعويض عن تكاليف العلاج وفوات الكسب، وكل ما تشمله الأضرار المالية ، حيث إن الدية المقررة في الشريعة الإسلامية لم تشرع تعويضًا كاملاً عن جميع الأضرار التي تلحق المتضرر ، بل حددت التعويض عن الأضرار الجسدية والأدبية دون الأضرار المالية التي يستطيع المتضرر المطالبة بالتعويض عنها إلى جانب الدية ، فالدية جاءت مقدرة شرعا دون أن يدخل في تقديرها الأضرار المالية التي تختلف في طبيعتها عن الأضرار التي تغطيها الدية .

فقد تبين مما سبق أنه لا يجوز تعويض المتضرر عن المعاناة النفسية بشكل منفرد ، على اعتبار أنه يدخل في المقصود من الدية المتمثل في ترضية المتضرر ومواساته من هذه الإصابة ، أو ترضية الورثة ومواساتهم عن فقد مورثهم ، أي أن تعويض المتضرر عن الضرر النفسي إلى جانب الدية ، وحصول المتضرر على تعويض مرة أخرى؛ هو أمر لا يقبله القانون والعدالة ، حيث يعتبر ذلك فرصة لإثراء المتضرر على حساب المسؤول ، وهذا هو رأي المحكمة الاتحادية في الإمارات، والتي تواترت الأحكام القضائية الصادرة عنها لتأكيد هذا المبدأ في كل مناسبة .

ويجب ملاحظة أن اختلاف المحاكم العليا في الإمارات يقود إلى نتيجة إيجابية مفادها؛ اختلاف وجهات النظر القضائية التي توضع على طاولة المشرع مع مبرراتها؛ لتعينه على الوصول إلى الرأي الذي يقتنع به أكثر لتوحيد الأحكام بعد ، فيكون بذلك قد استعان ليس فقط بآراء الفقهاء وكتابتهم، وإنما بأحكام المحاكم للوصول في النهاية إلى قاعدة قانونية موحدة ، على أن ذلك مرهون بتدخل المشرع السريع والمستمر لتحقيق الهدف المرجو، وتحقيق وحدة الحكم الصادر في كل أرجاء الدولة .

وقد توصلت دراستنا هذه إلى مجموعة من النتائج والتوصيات الآتية :-

أولاً :- النتائج :-

1- تُعد الدية تعويضًا، كما تعد عقوبة، ومتى كانت للدية صفة التعويض لم يجز الجمع بينهما في حدود التعويض عن الأضرار التي جبرتها الدية ، باعتبار أن الدية هي بدل النفس ، والتعويض هو لجبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه، وبالتالي لا يجوز الجمع بينهما؛ لأن التعويض لا يكون إلا عند عدم وجود الدية، فإذا استحقت فإنها تكون الأصل .

2- هناك أضرار تغطيها الدية؛ وهي الأضرار الجسدية، فأخذ الدية أو الأرش أو حكومة العدل عنها ، لا يجوز الرجوع بالمطالبة بالتعويض مجددًا، وإلا فإنه يعتبر أخذًا للتعويض مرتين ، وهذه الأضرار هي الإصابات المميتة التي ينجم عنها إزهاق النفس البشرية المحترمة ، والإصابات غير المميتة ، وتشمل صورًا عديدة للإيذاء وهي ، الإتلاف الكلي أو الجزئي للأعضاء ، كفقد يد أو عين أو إصبع أو شعر أو جلد ، والفوات الكلي أو الجزئي لمنافع الأعضاء وإن بقيت على حالها ، كفقد العقل أو البصر أو القدرة على المشي أو الجماع أو الإنجاب ونحوها .

3- هناك أضرار مادية لا تغطيها الدية؛ وهي ما لحق المتضرر من خسارة جراء الإصابات الجسدية، وما فاته من كسب .

4- أستقر القضاء الإماراتي على أن القضاء بالدية أو الأرش لا يحول دون القضاء بالتعويض عن فوات الكسب المادي، إذا ثبت أن الإصابة قد فوتت على المضرور كسبًا محققًا ، مثلا إذا كان المتوفى ينفق بصورة مستمرة وثابتة على شخص ما فانقطعت هذه النفقة بسبب وفاته ، فيجوز للمعال الرجوع بالتعويض على المتسبب ، ولا يغني دفع الدية عن المطالبة بهذا التعويض .

5- أما بخصوص الضرر الأدبي للمصاب نفسه فهذا تغطيه الدية ، ولكن الضرر الأدبي للغير كالأقارب والأبوين والأزواج ، فالمحكمة الاتحادية ذهبت إلى أن الدية تغطي هذا النوع من الأضرار أيضًا، خصوصًا في الحالة التي لا يتوفى فيها المصاب .

6- أما الأضرار الأدبية في حال عدم موت المصاب ، فإن المحكمة الاتحادية العليا التزمت بالنص الصريح في قانون المعاملات المدنية في المادة 293 ، وذهبت

إلى عد أحقية الأقارب في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية، أما محكمة تمييز دبي فقد ذهبت إلى أن القيد الوراد في المادة 293 من قانون المعاملات المدنية إنما ينطبق بدوره في شأن المستحقين للتعويض عن الضرر الأدبي في حالة الإصابة أيضًا ، وبالتالي فليس هناك ما يحول قانونًا دون القضاء لهؤلاء الأشخاص مما يلحقهم من ضرر أدبي نتيجة إصابة المصاب، ولو لم تؤد الإصابة إلى وفاته .

ثانيًا : التوصيات :-

يمكن لنا أن نورد أهم التوصيات في هذا البحث، وتتمثل بالآتي :

1- نرى ضرورة تدخل المشرع وذلك لتعديل نص المادة 239 من قانون المعاملات المدنية ، ليكون النص صراحة على استحقاق التعويض عن الضرر الأدبي للأزواج والأقارب عن الإصابات غير المميتة، وألا يقتصر الأمر على الوفاة ، والإصابات تقدرها محكمة الموضوع .

2- نوصي المشرع الإماراتي إضفاء مزيد من الوضوح على النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدية بوجه عام، وبالجمع بين الدية والتعويض بوجه خاص .

3- تقترح الباحثة توحيد الاختصاص القضائي فيما يتعلق بمسائل الدية، أو على الأقل فيما يتعلق بالمختلف عليه منها ، ومن ذلك قضية الجمع بين الدية والتعويض ، وذلك من أجل الوصول إلى تفسير موحد للنصوص القانونية يؤدي إلى انسجام الأحكام القضائية .

4- ضرورة توحيد المبادئ القانونية الصادرة من محاكم الدولة في شان الدية، وهل تغني عن المطالبة بالتعويضات الأخرى أما لا ؟

5- ضرورة تشريع مادة قانونية توضح الطبيعة القانونية للدية ، فإذا اتضحت الطبيعة القانونية للدية هل هي تعويض أم عقوبة؟ ستتضح بعد ذلك الأضرار المغطاة بالدية من عدمها .

قائمة المصادر والمراجع.

أولاً :- المراجع اللغوية :-

1- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، الفواكه الدواني ، دار الفكر ، بيروت ، 1415 ، ج2 .

2- الفيومي ، المصباح المنير ، المكتبة العصرية ، ط1 ، 2002 .

3- محمد بن أبي بكر الرازي (ت 666 هـ) ، مختار الصحاح ، دار القلم ، بيروت ، مادة "ودي" ، ج1 .

4- محمد بن مكرم بن منظور (ت 711هـ) ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، باب الياء فصل الواو .

ثانيًا : المراجع العامة :-

1 . أحمد عبد الله الكندري ، النظرية العامة لمصادر الالتزام غير الإرادية ، جامعة الجزيرة ، دبي ، 2014 .

2 . أمجد محمد منصور ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، ط1 ، دار الجماعة ودار الثقافة ، عمان ، 2001 .

3 . رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للالتزام ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعة ، ط1 ، 2002 .

4 . عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1405 .

5 . عدنان السرحان ، المصادر غير الإرادية للالتزام ، ط2 ، إثراء للنشر والتوزيع ، عام 2015 .

6 . عدنان السرحان ، محمود فياض ، وآخرون ، مصادر للالتزام ، مطبوعات جامعة الشارقة ، 2019 .

7 . عز الدين الدناصوري ، المسئوليتان الجنائية والمدنية في القتل والإصابة الخطأ في ضوء الفقه والقضاء ، بدون دار نشر ، بدون سنة نشر .

8 . فاروق الأباصيري ، أحكام المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ، مكتبة الجامعة ، الشارقة ، ط1 ، 2010 .

9 . محمد فوزي فيض الله ، فصول في الفقه الإسلامي العام ، مطبعة جامعة دمشق ، 1967 .

10 . مصطفي العوجي ، حقوق الإنسان في الدعاوي الجزائية ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1989 .

ثالثًا :- المراجع المتخصصة :-

1 . إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1995 .

2 . إبراهيم سيد أحمد ، الضرر المعنوي " فقها وقضاء" ، الكتب الجامعي الحديث ، 2007 .

3 . أحمد حسن الحمادي ، الحق في التعويض ومدى انتقاله إلى الخلف العام ، مطبعة دار الثقافة ، قطر ، 1995 .

4 . أحمد فتحي بهنسي ، الدية في الشريعة الإسلامية ، دار الشروق ، القاهرة ، 1409 هـ ، 1988 .

5 . أحمد محمد النيف ، دية النفس في الشريعة الإسلامية ، الجنادرية للنشر والتوزيع ، 2013 .

6 . أسامة السيد عبد السميع ، التعويض عن الضرر الأدبي ، دار الجامعة الجديد ، عام 2007 .

7 . حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية ، دار الثقافة للنشر ، 1999 .

8 . رحيمة بنت حمد الخروصية ، مدى التعويض عن الضرر الأدبي ، المكتب الجامعي الحديث ، عام 2011 ،

9 . زكي زكي حسين زيدان ، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، 2003 .

10 . صدقي محمد أمين عيسى ، التعويض عن الضرر ومدي انتقاله للورثة ، دارسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014 .

11 . طه عبد المولى طه ، التعويض عن الأضرار الجسدية ، في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2002 .

12 . عبد اللطيف محمد عامر ، أحكام المرأة في القصاص والدية ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، عام 1992 .

13 . عوض أحمد إدريس ، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ، دار مكتبة الهلال ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1986 .

14 . محمد أحمد عابدين ، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث ، دار الفكر الجامعي ، عام 1997 .

15 . محمد المنجي ، دعوى تعويض حوادث السيارات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1993 .

16 . محمد بن المدني بوساق ، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، ط2 ، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع ، 2007 .

17 . محمد خير إبراهيم يوسف درادكه ، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة ، ط1 ، دار النفائس ، 2008 .

18 . محمد عبد الغفور العماوي ، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عام 2012 .

19 . مفتاح جعفر عبد الجواد ، معايير القصاص وأثرها على الدية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2017 .

رابعًا :- المجالات والأبحاث العلمية :

1 . فراس يوسف الكساسبة ، الجمع بين الدية والتعويض في القانون الأردني والإماراتي "مردودًا إلى الفقه الإسلامي" ، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ، تاريخ النشر ، 10 / 08 / 2016 .

2 . فواز صالح ، التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 22 ، العدد الثاني ، 2006 .

3 . مصطفي راشد عبد الحمزة آلكلابي ، الطبيعة القانونية والشرعية للدية ، مجلة واسط للعلوم الإنسانية ، العدد 22 .

4 . منى مناس وأسمهان أوسيف ، الضرر المرتد في المسؤولية المدنية ، رسالة ماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015 .

5 . نائل علي مساعدة ، أركان افعل الضار في القانون الأردني ، بحث منشور في مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون ، تصدر عن الجامعة الأردنية ، المجلد 32 ، العدد 1 ، 2005 .

خامسًا :- المواقع الإلكترونية :-

http ://www .eastlaws .com . شبكة قوانين الشرق .